

هيئة التفاوض الحكومية الدولية

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

(الفقرة ١ من الديباجة) إذ تشير إلى المقرر الإجمالي SSA2(5) (٢٠٢١) المعنون "عالم متضامن: إنشاء هيئة تفاوض حكومية دولية لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها"، الذي أنشئت بموجبه هيئة التفاوض الحكومية الدولية ("هيئة التفاوض") لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه، بغية اعتماده بموجب المادة ١٩، أو بموجب أحكام أخرى من دستور المنظمة؛

(الفقرة ٢ من الديباجة) وإذ تشير إلى أن هيئة التفاوض قد اتفقت، في اجتماعها الثاني، على أن الصك ينبغي أن يكون ملزماً قانوناً وأن يتضمن عناصر ملزمة قانوناً وأخرى غير ملزمة قانوناً، وحددت أن المادة ١٩ من دستور المنظمة هي الحكم الشامل الذي ينبغي اعتماد الصك بموجبه، دون المساس بالنظر أيضاً في مدى ملاءمة المادة ٢١ لهذا الغرض، مع تقدم العمل؛

(الفقرة ٣ من الديباجة) وإذ تسلّم بأن هيئة التفاوض قد أحرزت تقدماً وتوصلت إلى اتفاق مبدئي بشأن العديد من أحكام اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، وأنه يلزم القيام بمزيد من العمل بشأن العناصر المتبقية؛

(الفقرة ٤ من الديباجة) وإذ تحيط علماً بالتقرير المقدم من المدير العام^١ وتعرب عن تقديرها لعمل هيئة التفاوض وهيئة مكتبها؛

(الفقرة ٥ من الديباجة) وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء الكامل باتخاذ إجراءات للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، مسترشدة بروح الإنصاف،

(الفقرة ١ من المنطوق) تقرر ما يلي:

(١) أن تمّد ولاية هيئة التفاوض لإنجاز عملها في أسرع وقت ممكن، ولتعرض محصلة عملها على نظر جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين في عام ٢٠٢٥، أو قبل ذلك على نظر دورة استثنائية لجمعية الصحة العالمية في عام ٢٠٢٤ إن أمكن، ببند وحيد على جدول الأعمال مكرّس لهذا الغرض؛

(٢) أن تتيح هيئة التفاوض في عملها المقبل التناوب بين أعضاء هيئة المكتب، حسب الاقتضاء وإذا تم الاتفاق على ذلك داخل كل إقليم؛

(٣) أن يُعقد الاجتماع القادم لهيئة التفاوض في تموز/يوليو ٢٠٢٤، في شكل مختلط يجمع بين المشاركة الحضورية والافتراضية ومع توفير خدمة الترجمة الفورية، في تواريخ تؤكد أمانها في أقرب وقت ممكن، كي تنتظر في خطة عملها والجدول الزمني لاجتماعاتها وتتفق عليها، وكي تنتظر، حسب الاقتضاء، في تحديث أسلوب عمل هيئة التفاوض بما يتسق مع هذا المقرر الإجرائي والمقرر الإجرائي (2021) (5) SSA2؛

(٤) أن تطلب إلى المدير العام مواصلة تقديم الدعم إلى هيئة التفاوض، بما يشمل تزويدها بما يلزم من خدمات ومرافق لأداء عملها، بما في ذلك المعلومات والمشورة الكاملة وذات الصلة في الوقت اللازم.

= = =